وثاني للسنن رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح مع التكبير وتقديم الكلام عليه
في صفة الصلوة وثالثها نشر الاصابع عند التكبير بدون تكلف ضم ولا تفريج
ورابعها جهر الامام بالتكبير وكذا بالتسميع والسلام وخامسها الثناء
اي قراءة سبحانك اللهم الخ وسادسها التعوذ وسابعها التسمية وثامنها
التامين وتاسعها الاخفاء بها اي بالاربع المذكورة من الثناء وما بعده
اماما كان المصلي او مقتديا او منفردا وعاشرها وضع اليمنى من اليدين على
الشمال منهما وحادي عشرها كون ذلك الوضع تحت السرة للرجل وكونه على
الصدر للمرأة وثاني عشرها التكبيرات التي يؤتى بها في خلال الصلوة عند
الركوع والسجود والرفع منه والنهوض من السجود والقعود الى القيام وكذا التسميع
والتحميد وثالث عشرها تسبيحات الركوع والسجود ورابع عشرها تسبيحات السجود
وخامس عشرها اخذ الركبتين باليد في الركوع حال كونه مفرجا اصابعه
وسادس عشرها وسابع عشرها افتراش الرجل اليسرى والقعود عليها ونصب
الرجل اليمنى من جهة اصابعها نحو القبلة في القعدتين للرجل والتورك فيهما
للمرأة وثامن عشرها الصلوة على النبي عليه السلام بعد التشهد في القعدة الاخيرة وتاسع
عشرها الدعاء في اخر الصلوة بما يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة وتمام
العشرين الاشارة بالمسبحة عند ذكر الشهادتين في بعض الروايات كما ذكرنا
في صفة الصلوة وهو قبل قراءة الفاتحة في الاخريين في الفرض ايضا سنة وظاهر
الرواية [illegible] قيل واجب وقيل مستحب وقيل الخروج من الصلوة بلفظ السلام سنة
والقعود الصحيح انه واجب وقيل عن يمينه ويساره سنة والاصح ان كليهما واجب وقيل

بعض الافعال

بعض الافعال التي ذكرنا انها سنة انما هي اداب والاصح ان جميعها سنة سوى
ما بينا رجحانه وعدمه وما ذكرنا بعض في صفة الصلوة مما سوى ذلك المذكور
هنا من السنن فهي اداب ومراده انه لم ينص على انه فرائض او واجب ولم
يذكر هنا انما هو مذكور في صفة الصلوة فهو اداب كاخراج الكفين من
الكمين عند التكبير ونحوه وفيه نظر فانه من جملة ذلك وضع اليدين والركبتين
في السجود وهو سنة وكذا ابداء ضبعيه ومجافاة البطن عن الفخذين وتوجيه
الاصابع نحو القبلة فانها سنة ايضا فصل في النوافل جمع نافلة وهي
في اللغة الزيادة وفي الشرع العبادة التي ليست بفرض ولا واجب
فيعم السنة والمستحب والتطوع الغير الموقت اعلم ان اكد السنة قبل الفجر
اي صلاة الفجر ركعتان وهو اقوى السنن المؤكدة حتى روي عن ابي حنيفة
انها لا تجوز مع القعود لغير عذر لقوله عليه السلام صلوهما ولو طردتكم
الخيل ثم الاكد بعدها قبل ركعتا المغرب ثم التي بعد الظهر ثم التي بعد العشاء
ثم التي قبل الظهر والاصح ان التي قبل الظهر اكد بعد سنة الفجر ثم الباقي على السواء
واربع قبل الظهر وركعتان بعدها لما روي عنه عليه السلام انه كان يصلي كذلك واربع
قبل العصر وان شاء ركعتين وسنة العصر مستحبة لا مؤكدة وركعتا بعد المغرب
لقوله عليه السلام من صلى في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة بنى له بيتا في
الجنة اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد
العشاء وركعتين قبل الفجر واربع قبل العشاء وهي مستحبة واربع بعدها كذلك
وان شاء ركعتين وهما مؤكدة للحديث المتقدم اتفاقا وما ذكرنا من السنة

King Saud University
Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)